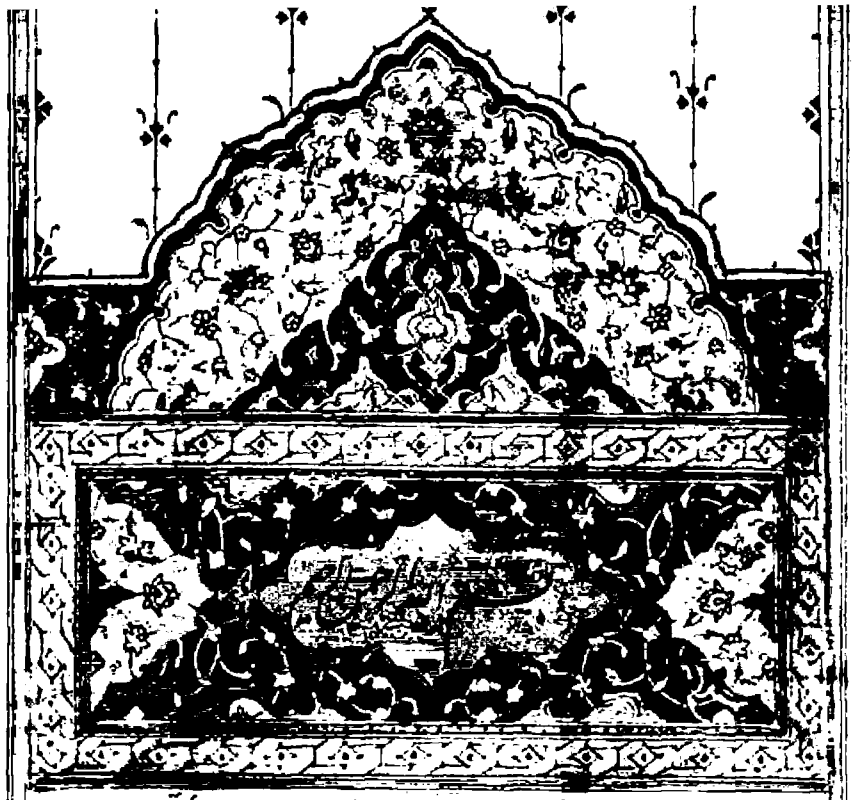

الحمد لله على توالي غوالي نواله ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وصحبه وآله وبعد
فيقول العبد الحقير محمد الشهير أبوه بشانجي زاده ، جعل الله التقوى زاده ، وأنا له مراده ،
حين عاد معاده ، ورحم جميع آبائه وأسلافه ، وعاملهم بالآئه والطافه ، لما أعتنيت بتتبع
علم الفروع ، باقتضاء القضاء الذي هو غير مطبوع ، ألفيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب
الفتاوي للقضاة ، وأجمع لمسائل الدعاوي والخصومات ، غير انه كثر فيه التكرير والاطناب
وذكر غير المهمات في كل فصل وباب ، مع ما في بيان بعض المسائل من الخلط والخبط ، بحيث
يتعسر أخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط ، خصوصا في فصل دعاوي الخارج وذي اليد
حيث كرر وحير في ذكر مسائله خارجا عن الحد ، فاردت تنقيحه وتهذيبه ، فحذفت في كل
فصل مكرره وغريبه ، وغيرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه ، بنقل بعضها بالتقديم والتاخير
عن مواضعها السابقه ، على ما يقتضيه كون المسائل جنسا وفصلا مناسبة متوافقه ، ثم اني
زدت في اكثر المواضع مسائل بل مباحث جمة ، لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة ومهمة ، وكتبت
بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ، ولما لم ار من اليه ، ليمتاز المزيد عن المزيد عليه ، غير اني
ذكرت بعض مسائله عن غير الكتب التي نقل فيه عنها توضيحا او تصحيحا ، ووقوع خلط او خبط منا
او صريحا ، ثم اني حررت في مواضع كثيره ، ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيره ، من دفع اعتراضات
صاحب الاصل ، على كلمات السلف ذوي الشرف والفضل ، ومن بعض اشباهنا اقتضاها تضاعف
الاعتراضات ، على حسب اقتضاء المقامات ، وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسائله ،
وكون ترتيبه غير صواب ، ورسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب ، بحيث يحار في حسنها
الالباب ، لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها ، اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها ، مذيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة ، باسلوب مرغوب يشتاق
العقلاء سماعه ، ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب ، وعملت
في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حب ، ليصير بكثرة الفوائد والمهام ، وحل الاشكال والابهام

اولى من اصله واحسن ، وبحسن سوق الكلام ، والترتيب والنظام ، اعون على وجدان المرام
واهون ، تسهيلا للامر على الحكام ، المبتلين بفصل خصومات الانام فظم رجاء به المعنو يوم التناد
من الله ذي الفضل رب العباد نثر فجاء بعون الله كتابا مستطابا ، حاويا من مسائل القضاء
لما كان حقا وصوابا نظم وجعلته عدة لنفسي ، حين امسي رهين رمسي نثر وسميته نور العين
في اصلاح جامع الفصولين نظم ان ربي موفقي والهادي ، وعليه توكلي واعتمادي
الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها هذا الحاصل دار الاسلام دار الحرب ، مسائل تقلد القضاء ، كيفية الاخذ باقوال ائمتنا الثلاثة ، الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء ، احكام عدالة القاضي وفسقه ، ضرورة الامام
اي السلطان اماما بالفسق ، قدر ما يجوز به الافتاء والقضاء ، معنى قاضيان في النار و
قاض في الجنة ، انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك وثمانية عجيبان ، بعض مسائل للبغاة
اخذ القضاء برشوة ، ارتشاء القاضي وقبوله الهدية ، جواز تعليق الحكومة بشرط او توقيتها
بزمان ، اضافتها ، تقييدها بمكان ، اضافتها الى المستقبل ، جواز استثناء بعض الخصومات
وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى ، تعليق الحكم بين اثنين ، استخلاف الحاكم
حال الصبي المقلد سلطانا او قاضيا ، حكم القاضي في شيء ليس في ولايته ، بيان الفاظ تكون
حكما من القاضي وما لا تكون ، العبرة للمدعى عليه لو تنازعا فيمن يخصمان اليه ، ليس لقاضي العسكر
ولاية على غير الجندي ، مخترف سوق العسكر جندي ، جواز حكم السلطان بنفسه ، مسائل
العزل ، للسلطان عزل القاضي ولو بلا ريبة ، القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى
العلم ، اسباب عزل القاضي ، لا ينعزل قبل سماع عزله ، حل بنعزل نائبه بموته وبعزله
عزل القاضي والوصي والوكيل انفسهم ، العزل الحكمي لكل ، عزل الموكل وكيله في غيبة
خصمه ، مسائل الموت ، موت الموكل ، موت الوكيل ، موت الوصي ، مسائل قضاء القاضي
بعلمه ، مسائل يكون الرأي فيها الى القاضي ، مسائل كيفية احضار الخصم فيها الاعذار بالكسر وهو
طلب الاحضار ، والتهجم وهو تفتيش الخصم المختفي في داره ، والاعذار بالكسر وهو الاذان في
بابه ، مسائل شتى اي متفرقة وهي ، خصمان تشاتما عند القاضي ، ما يفعله القاضي بالمدبون
تعزير القاضي من قال له ارتشيت ، القاضي اذا مال الى الصلح ، واذا لو قاسر مسئلة
بمسئلة فاخطاء ، المال المقضي به خطأ او ظلما في مال القاضي ، قول القاضي بعد عزله لا يمين
على القاضي ، شهد على حكمه وانكره القاضي ، لا ينبغي له ان يقضي بما اخبر به القاضي

الفصل الثاني في مسائل القضاء في المجتهدات ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل
وتفصيلها هذا ، القضاء في مجتهد فيه هل يجوز ، ينفذ القضاء بالفرقة ويحرم النفقة
ويرتد احد الزوجين الآخر بعيوب خمسة ، وبطلان طلاق مكره وسكران ، وباسقاط
العدة ، وبالقرعة فيمن حرر احد عبيده ولم يعين فمات ، وبشهادة رجل واحد اثنين في حد

وبقصاص وفي احدى المسائل الخمس وبجواز رهن المشاع وبجواز بيع المدبر وتعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك القضاء في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف في جواز نفس القضاء ينفذ القضاء على الغايب وللغايب بلا خصم عنه ينفذ بلا ذكر اسم الجد في الدعاوي وفي خلال كل ما ذكر بعض مسائل مهمة لو قضي بها لم ينفذ مع انه مجتهد فيه مسائل عدم تسمية الفاعل في ذكر الفعل فمنها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي تبيان مواضع اشتراط تسمية القاضي هل يشترط تسمية الفاعل في دعوى الشهادة **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وتفصيل ذلك هذا المستحق الدعوى على البايع واخراج المبيع من يده لا يشترط حضرة الدابن لسماع بينة افلاس المحبوس اذ لولا خصم يطلقه القاضي بكفيل عدم اشتراط حضور الولي اذا ادعى القن ما لا عدم اشتراط حضور امرأة وامة غايبتان في شهادة على طلاقها وعتقها موضع اشتراط حضور التركة حضور المنقول شرط في اثباته ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى **الفصل الرابع** في قيام اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات وتفصيل ذلك هذا دعوى العين دعوى الدين دعوى الميراث الدعوى على الورثة احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه واحد خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة **الفصل الخامس** في مسائل القضاء على الغايب وللغايب وتفصيلها هذا الحكم على وكيل ووصي حكم على الغايب والميت الحكم على الغايب بلا وكيل عنه لم يحز غايب عن البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح ليس للقاضي نصب وكيل عن الغايب ولو نصب وحكم عليه نفذ لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيل فلو نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز للقاضي ولاية في مال المفقود جبر الانسان على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بجحد اقراره الحكم على المستخرج لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغايب خوفا من هدم مذهبنا مسئلة الاعذار وهو النداء من جانب القاضي على باب خصم مختفي جواز نصب وكيل عن اختفى ضرارا لخصمه حيل دفع احتمال انكار الموكل توكيله شرط انتصاب الحاضر خصما عن الغايب غيبة الخصم بعد بينة او اقرار قبل الحكم عليه مسئلة الاعذار بالكسر مسائل بعض الحيل على الغايب حيلة اثبات عتق عليه حيلة اثبات دين عليه حيلة اثبات الحرمة عليه حيلة اثبات رهن عليه مسائل تصرف القاضي في مال مفقود وغايب للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب **الفصل السادس** في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا مسائل ما يشترط احضاره في مجلس الحكم وما لا يشترط تغيير ما لا يحمل وموئنه مسائل ما يشترط بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط الوصف في

الاشارة لغو في البيع واليمين ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا ظهور المدعى به على خلاف ما ادعى
به دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض له اخذ قدر ما اقرض رخصا او غلاء دعوى المتلف
لا تصح بلا بيان السبب ما يحتاج ببيانه في دعوى النقود البيع يفسد بكساد الثمن الفرق
بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين ما لم يقبض ما يشترط فيه بيان اعيان التركة ما يشترط
فيه بيان عدد الورثة الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى شرائه من
مسائل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما يسمع منها وما لا يسمع مسائل
دعوى الملك واليد التحليف على دعوى مجرد احداث اليد الفرق بين شهادة بالمعاينة
وشهادة على مجرد الاقرار عدم قبول بينة الشراء من غايب الا باحد امور ثلاثة مسائل دعوى
الارث والنسب ما يشترط ذكره فيها ضابطة لصحة دعوى النسب ما يجوز الاقرار
به من النسب **الفصل** التابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما
يتعلق به وما ينافيه وتفصيل ذلك هذا شرايط صحة التحديد في الدعوى والشهادة
تعريف الحقوق والمرافق كفاية حدود ثلاثة ما يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح
تعريف ارض بيان دربي لا بد من تحديد المستثنى وما يكتب وقد عرف المتعاقدان ذلك
فلغوه مسائل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه شهدا بوصف فظهر خلافه قول
الشاهد رجعت او غلطت ونحوهما ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء مسائل استثناء احد
الحصين او الشاهد التبع والزوايد رجوع الشاهد عن بعض ما شهد به التبع كالمصرح
ما يكون اكثر اجزاء من المدعى شهود ما ومن الشهود لا نفسهم وما لا يكون مسائل احكام التبع
والزوايد اذا قضي باصل ولم يعرف حال زوايده دخلت تحت الحكم دخول بناء وشجر تبعا
ولم يستثنيا صريحا الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة الحكم بامية ودابة حكم بولدها
بخلاف الاقرار في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره مسائل عدم التحديد ونحو ذلك منها
لو ادخل ذراعا في بنائه يلزمه القيمة ومواضع قبول الشهادة بلا تحديد ودعوى دار كتبت
حدودها في المحضر وكذا الشهادة بها وما كتب في الصك وثبوت شيء بشهادة فريق على اصله
وفريق على حدوده **الفصل** الثامن في دعاوي خارجين وذي يد وخارج
مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا مسائل دعوى الارث مسائل دعوى الشراء مسائل
دعوى النكاح مسائل دعوى النتاج المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا
ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج مسائل دعوى الرهن مسائل اجتماع بعض من
الانواع المذكورة مسائل شتى مهمة منها توقيت غيبة دابة ادعاها وقد ما ثبت به
سبق التاريخ لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما لا ترجيح بكثرة الشهود او اعدليتهم مسائل
معرفة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا **الفصل** التاسع في الاشارة و
النسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وتفصيل ذلك هذا ما يشترط بيانه **المقصد الخامس**

دعوى المال بسبب
حساب جرى بينهما
لا تقبل ٥

والسجل يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر شهد واحد فقال آخر انا اشهد بمثل ما شهد هذا قولهما هجين كواهي ميد عمركه اندرين نسخه است مسايل ذكر الجد في الدعوي والتحديد مسايل الشهادة على النساء لا يعتمد على اخبار المتعاقدين باسمها وتسبهما الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي وفيما يتراآى تناقضا وليس بتناقض وفي التناقض في النسب وارث ومسايل انواع الدفوع من احد الخصمين للآخر وتفصيل كل ذلك هذا التناقض يمنع الدعوي لنفسه ولغيره التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير الملك لا ينتفي بمجرد النفي لو قال لا دعوي لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده قال لا بينة لي ثم برهن قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض التناقض يتحمل في دعوي العتق التعليق يعتد صحة الدعوي يقبل عذر وصي ووارث ومتول بالتناقض للجهل وكذا عذر المرأة في دعوي طلاق بعد الخلع والوفيق في دعوي عتق بعد الكتابة اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا بعد ان باعا التناقض يتحمل في دعوي حرية ونسب وطلاق مسايل التناقض في نسب وارث تناقض الشخص على نفسه لا يمنع صحة دعواه سماع بينة على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء النسب لا ينتفي بالنفي المسايل التي تكون دفعا من احد الخصمين للآخر ومالا يكون وهي جمة مهمة جدا وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب فمنها المسئلة الخمسة وهي الدفع بدعوي وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب ومزارعة ومساقاة كيفية تحليف ذي اليد على دعوي الوديعة نوع في الدفع بدعوي الاقرار بجحود ما عدا النكاح فسخ له لو تعارض موجب ومسقط يؤخر المسقط الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك نوع في الدفع بدعوي استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيام واستبضاع ونحو ذلك نوع في الدفع بالانكار قال اقررت ولكن ما اخذته قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال يصدق ان لم يكن مصدرا معنونا خط سمسار وصراف ونحوهما حجة عرفا نوع في الدفع بدعوي اكراه ودعوي طوع بينة الاكراه اولي من بينة الطوع نوع في الدفع بعد بدعوي الصلح لا تسمع بينة ايفاء بعد صلح عن انكار لا تسمع بينة اقرار بايفاء الدين كل صلح بعد صلح باطل كل شراء بعد شراء فالاول باطل صالح ثم شرى او بالعكس نوع في الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوي من النساء وعليهن هل بينة الطلاق اولي من بينة النكاح او بالعكس الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت نوع في دفوع متفرقة من انواع شتي فمنه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة وقيل يسمع من بايع ومكفول عنه مسايل جل الدفوع فمنها حيلة دفع دعوي النكاح حيلة دفع دعوي الرجوع في الهبة حيلة دفع دعوي شراء شيء من فلان حيلة دفع دعوي ملك مطلق او بناء حيلة دفع اثبات شيء انه له حيلة دعوي ارث بعصوبة

حيلة

حيلة لدفع امراة تطلب التفريق بعد مضي اجل العنين * مسائل دفع الدفع وهي مهمة لازمة
الحفظ * فمنها كون ذي اليد خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وهذا حيلة لدفع دعوى الايداع
مسائل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك * فمنها صحة الدفع ولو زاد على ثلاث
مراتب * صحة قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده * وقبل ان دفع الدفع يصح مالم يظهر
احتيال وتلبيس * مواضع قبول الدفع بعد الدفع الحكم ومواضع عدم قبوله * الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه * امهال المدعي للاتيان بالدفع * شرط الامهال لذلك * دعوى الدفع ليس باقرار للمدعي
ولا تعديل لشهوده * قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن * الفصل
الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل
ذلك هذا * يجب موافقة الشهادة للدعوى معنى فقط * يجب توافق الشاهدين في المعنى والفظ
لا يوجب اختلاف المعنى عند ابي حنيفة * ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق او بعكسه * المطلق
اكثر من المقيد * شهدا بمطلق ثم بسبب * ادعاه بتاجا فشهدا بسبب * ادعى مطلقا فشهد لاحد
بمطلق والاخر بسبب او بعكسه * لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف ببيانه * شهد واحد بتاريخ و
آخر بمطلق * ادعى قبضا مؤرخا وشهدا بمطلق * القبض المطلق يحمل على الحال * ادعى قبضا مطلقا و
شهدا بتاريخ * ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشرين او بعكسه * ادعى شراءه منذ
شهر وشهدا انه شراه منذ سنة * ادعى شراءه مؤرخا وشهدا بمطلق وبعكسه * ادعى ملكا مطلقا
مؤرخا وشهدا بملك بلا تاريخ او بعكسه * ادعى شراءه في اول امس فشهدا بشرائه في امس قبل بخلاف
النكاح * ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بتاريخ وبعكسه * الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة
حالا بخلاف مطلق الملك * ادعى دينا بسبب فشهدا بمطلق * الفرق بين الدين والعين * ادعى
دينا فشهدا بسببه * في دعوى دين بسبب لو شهدا مطلقا لا يلزم الشاهد ذكر السبب * مسائل
الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكه في الشهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا
تعرض لذكر الحال * فمنها في شهادة الدين على الميت هل يلزم ان يقول ما ان وعليه دين * في شهادة
بملك في الماضي لو لم يتعرضا للحال يقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي * جاز اسناد الشهود لا
المدعي * مسائل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة * منها ادعى دينا و
شهدا باقراره بالمال * شهد واحد بالمال والآخر باقراره * في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف لا في
العين * شهد واحد بقرض وآخر باقراره به * نوع آخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان
والضابطة فيه * شهد بقرض وآخر باقراره به تقبل لا لو في عقد محض * نوع آخر في سبل
متغايرة متعلقة باختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة * منها شهد واحد بهبة وآخر ابراء
ادعى قتلا فشهدا انه اقر به * لو شهد احدهما به والآخر باقراره * ادعى اداءه دينه فشهد احد به
والآخر باقراره به * بعض من مسائل الاختلاف في دعوى اداء او ابراء * ادعى كفالة وشهدا باقراره
بها او احدهما بها والآخر باقراره بها * تفسير العقار والضيعة * الشهادة بايجاب شهادة بقبول

الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والأمة لا الزوج والمولى تزوج المرأة بسماع موت زوجها أو طلاقه ثم يجيء خبر موته الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى طريق ثبوت هلال رمضان وشوال عدة مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى مسائل الشهادة بالتسامع والشهرة جوازها به في النسب والقضاء والموت والدخول والمهر وأصل الوقف لا شرائطه ولا بد من بيان المصرف عدم جواز التصريح بالسماع في غير الوقف الفرق بين قولها اشتهر عندنا وقولها سمعناه من الناس مسائل الشهادة على النفي وهي لا تقبل لو قامت على اثبات وفيها نفي تقبل وتقبل على النفي المتواتر بعض ما يقبل فيه الشهادة على النفي جاز اثبات شرط بينة ولو كان نفيا لو قامت على اثبات شيء حقيقة تقبل ولو في صورة النفي ولو على نفي شيء حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات الشبهة معتبرة لا شبهة التهمة بيان مدة التلوم في الارث الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا القضاء بالوقفية هل هو قضاء على كافة الناس يفتى بضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم الصلح عن دعوى الوقفية وعن دعوى في الوقف باع عقارا أو شرى ثم ادعى انه وقف شهد بوقف بلا بيان واقفه لو ذكروا الواقف لا المصرف بعض خصائص شهادة في الوقف ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذا الخط مما يزور وانما يحكم بالحجة وهي البينة أو الاقرار لا الصك لوح مضروب في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضي به احكام بناء مستأجر في وقف ازداد اجره عقار الوقف يعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحدا تعنتا الساكن أولى لو رضي بالزيادة يفتى بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة أي يجب اجر المثل متولي اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره شرائط المتولي شبهة الوقف شرائط جواز استبدال الوقف مسئلة بيع الواقف وقفه مسئلة دخول ولد البنت في الوقف على أولاد الاولاد العبرة في المحصول السنوي لوقت الحصاد الوظيفة صلة أم اجرة وقف المنقول لم يجر الا في متعارف حكم وقف النقد على المسجد حكم وصية دار على المسجد يفتى بسنة في اجارة دار الوقف ثلاث سنين في ارضه مطالب التولية لا يولى كذلك اقتضاؤه وقف بناء بدون ارضه ما يطلق عليه مصالح الوقف شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع ترتيب مصارف الوقف يتخير المتولي كل سنة قدرا للتعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه يتعين الاقتداء في الوقف بالاتفاق له

الفصل الرابع عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه أو شهد به لغير الاول وفيه مسائل تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا قال له اكتب لفلان خط اقراري بكذا يكون اقراره برهن المدعى عليه أن الشاهد اقراره ملكي لا يحلف

الشاهد لو انكر اقراره فقال لا شهادة لي ثم شهد بقبل والرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي ما عرف بنوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه الحكم فظهر خلافه ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سواء مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد **الفصل** الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة انما يحلف في غير العقود فيما جاز الحكم بنكوله فيما لم يجز النوع الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا فيما يجب الحلف بتاتا لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف مسئلة يحلف فيها كلا المتخاصمين والد ابن الميت تحليف كل الورثة تحليف احد الورثة مديون الميت كاف التحليف على فعل انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي به علم يحلف بتاتا النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل قيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيف ما رآه من المصلحة النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف وما لا يجري هو في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث الزنا يجري في الاستحلاف دون الحلف يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان واختار المتأخرون ان هذا لو المدعى عليه متعنتا اما لو مظلوما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاء والفيء في الايلاء ان لم يدع المدعي مع هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه يحلف وفاقا النوع الخامس في مسائل متفرقة متعلقة باليمين لو اراد اخذ قيمة عبده من غاصب باعه يحلف ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول لو حكم القاضي بنكوله عنده مرة واحدة جاز عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى وقال قبل الحكم احلف استمهل بعد النكول يمهل ولو حكم جاز النكول حقيقي وحكمي عبد وصبي مأذونان يحلفان برهن ان المدعي حلفني عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له يحلف المدعى عليه تسليم الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح تحليف المخيرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع هل حكى ما لابد استيناف حالا ابى انشائه لا يصدق ببينة في كل موضع ادعى انه أقر به كاذبا يحلف عند نفسه وبه يفتى قيل يفوض الى القاضي ادعى التلجئة في بيعه فله تحليف خصمه اربعة اشياء يحلف القاضي فيها بالنصب بلا طلب المدعي الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه او وصيه وكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة في رد بعيب لا يحلف الشاهد ولا مدع على كذب شهوده تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود جاز التحليف بطلاق وعتاق لو الخصم لكن لا

يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة ولو انكر خط لا يحلف عليه لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى واختلف في طلاق وعتق امة بلا دعوى انكر وكالة او وصاية لا يحلف وبعض مسائل مما لا يحلف فيها مهمة تحفظ المستحق عليه يحلف المستحق القول في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينته الضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسئلة القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي ثانيا البينة حجة من حيث الظاهر لا يمين في الحدود كلها السارق يحلف لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع يستحلف في الحدود اذا تضمن حقا كتعليق عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير لا تحليف على حق مجهول الا في ستة مواضع **الفصل** السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هذا شرائط الرجوع بالغرور اربعة امور الاستحقاق نوعان مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق وفروعه الحكم في ملك مؤرخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله القضاء بعتق في ملك مؤرخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله البيع متى ينفسخ في استحقاق المبيع استحقاقه باقرار المشتري او نكوله بطلان الزعم بالحكم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه صلح المستحق عليه مع بايعه العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قوله بدلان شرط مفرد ثم كله عاد هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول وحد بدفع الثمن بلا اقرار باستحقاق لا يحكم بمجرد الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه وكذا كل ما سوى تلقي شهادة ووكالة حكم الاستحقاق من يد مستأجر ومودع وغاصب لو استحق من مودع او غاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اراد المشتري الرجوع فقال بايعه ادفع استحق من يد مستعير ومرتهن ومستأجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله يقضي للمستحق ولو قال تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البايع ابراء المشتري بايعه عن عهدة الاستحقاق المشتري يرجع على بايعه ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزوره وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه اذا اجتمع البينة والاقرار فبايتهما يقضى هل يرجع الواهب على بايعه كيف يحلف المستحق عليه المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري ظهر المبيع حرا وقرنات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضره وكل غائبه ولا يدري مكانه يطلب من موكله للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده مسائل الرجوع بثمن الزوائد في الاستحقاق كبناء وولد تماء يدخل تبعا يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا يوم البناء شرط الرجوع على البايع بالبناء زرع ارضا شراها فاستحقت اختلاف المستحق عليه مع بايعه هل يرجع البايع على بايعه بثمن بناء رجع به عليه شرى كرما فاستحق ارضه فقط شرى ارضا فيها اشجار فاستحقت لاشجاره الاوصاف لها قسط من الثمن اذا قبضت الاوصاف مما يدخل في البيع تبعا دعوى الاستحقاق على الشفيع

البيع بشرط القراره قيمة البناء ليست من الدرك ٭ ولد المغرور حر بالقيمة ٭ مسايل استحقاق
البعض ٭ استحق بعض مبيع يميز بضرره استحق بعض ما يميز بلا ضرره استحق بعضه قبل
قبضه ٭ استحق بعضه بعد قبض بعضه ٭ استحق بعضه بعد قبض كله الفصل
السابع عشر في بيان عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وتفصيله هذا ٭ لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت ٭ غير المثلي مبيع ابدا ٭ الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن
ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ٭ قيل الثمن ما كان
في الذمة ٭ النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد ٭ الاموال ثلاثة اقسام ٭ النقدان جنس واحد
في بعض الاحكام ٭ النقود تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم و
اختلف فيما بعده يتعين النقدان في غصوب وامانات ايضا ٭ هل يتعين النقدان للرد في
عقود فاسدة ٭ تعينا في بيع فاسد من الاصل ٭ تعينا في قبض شيء من دين مشترك ٭ في الاثمان
يلزم رد مثله لا عينه ٭ مسايل تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب ٭
قبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع ٭ القبض مساومة ليس بقبض للمبيع ٭ لو تجانس الدينان تقع المقاصة
دين الدراهم لا تصير قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء
واقامة وشرايطه واحكامه وتفصيل ذلك هذا ٭ قبل هو رهن ٭ وقبل بيع صحيح وفيه ستة
اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان ٭ العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور
والمباني ٭ والعبرة ايضا للملفوظ لا الملحوظ ٭ متى يسترد البايع مبيعه وفاء ٭ احكام نقصان المبيع
وفاء ٭ استهلاك المشتري البناء والشجر ٭ هل المشتري وفاء خصم لمن يتعيه ٭ خراج المبيع وفاء
على بايعه ٭ الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء ٭ هل يجوز بيع الوفاء في المنقول ٭ باعه وفاء
ثم من آخر باتا بلا اذن المشتري ٭ الشرط اللاحق هل يلحق باصل العقد ٭ بايع ادعى وفاء و
مشتريه باتا فالقول لمن الفصل التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض
والمستقرض ليصير الربح حلالا ٭ القول للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض في
قدر ما قبض وصفته وتعيينه ٭ قال الساجر ما دفعته اليك من راس المال وقال المقرض هو الاجرة
حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالبه الاجارة بين بايع ومشتر ورهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه الفصل العشرون في دعوى نكاح ومهر ونفقة وجهاز
وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا ٭ مسايل دعوى النكاح ٭ يفتى بانه يجري التحالف
في دعوى النكاح ٭ ادعت نكاحه فانكره ٭ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له ٭ ادعيا
نكاح امراة فاقرت لاحدهما ٭ سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا ٭ المنع والصاح عن دعوى
النكاح ٭ برهن على نكاحها فلم يظهر عدالة الشهود ٭ انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ٭
مسايل دعوى المهر ٭ فمنها دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس ٭ اختلاف زوجين او زوج
ووارث في اصل المهر وقدره ٭ تحكيم مهر المثل ٭ دفع الزوج مهر امراته الصغيرة الى وليها او

وصيها * النكاح لا يثبت بمجرد التصادق * ليس لغير اب وجد قاض ولاية في مال صغيره فان دفعت مهرك الى ابيك في صغرك وصدق الاب انه بحر عليه جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا بأصله * قال ما بعثته فكله عارية يصدق * تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب * شرى لها متاعا فقال من المهر وقالت هو هدية * لا يجب عليه حلف امرأته بل حلف انها * مسائل دعوى النفقة * فمنها لها النفقة وهي في بيت ابيها * لا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها * حد مبلغ الجماع * لا نفقة للناشزة * خروج الزوج بها الى اي بلد شاء * لا نفقة في نكاح فاسد * انفق على معتدة الغير ليرجع نفسها منه * النفقة المعجلة لا تطلب بموتها * مسائل دعوى الجهاز * فمنها ماتت فاختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة * صح اشهادها على اقرارها ان جميع ما في هذا الصك لابي * دفع الزوج المعجل ولم تات المرأة بالجهاز * قيل لكل دينار من المهر المعجل ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة * تزوجها على انها بكر على زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب * مسائل كون الولد للفراش * فمنها منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه فالولد لمن يكون * مسائل احكام الخلوة التي توجب العدة **الفصل** الحادي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا * الفاظ الخلع بالعربية * احكام الخلع * هو طلاق بائن وهو من الكنايات * نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه * يبرأ بالخلع عن المهر وهل يبرأ في الطلاق بمال * الفاظ الخلع بالفارسية * ما يبرأ من المهر فيها وما لا يبرأ * لا يسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع الا بالشرط * الخلع مسقط لحقوق النكاح عن كل منهما * قوله لقنيه بعتك منك او وهبتك منك * الفرق بين تعليق ومجازاة في الخلع * الخلع لا يبطل بشروط فاسدة * كون الولد عند امه حق الولد فلا تملك الام ابطاله * طلقها بشرط ان لا تخرج شيأ من بيته فقال اخرجت وانكرت * قالت خويشتن خريدم بمهر وهو حقها كه مرا برست لا يبرأ عما عدا المهر * الخلع قد يكون مجانا * خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل * وكله بخلع فخالعها او طلقها بمال وهي مدخولة * وكيل خلع خالعها بلا عوض * امره ايا ها بخلع على اربعة اوجه * سوالها منه الخلع على اربعة ايضا * جاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل * خلع السكران واقع * بعض الفاظ الخلع بالفارسية * الخلع يكون بعوض غالبا * الفرق بين خالعتك وخلعتك واخلعي * الفاظ يتم بها الخلع والفاظ لا يتم * تعريف الطلاق البائن والرجعي * مسائل التكرير وذكر العدد في خلع وطلاق * مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضا * دفعت بدل الخلع فقال الجهة اخرى * خلع الزوجة الصبية * مسائل خلع الفضولي * خلع الاب بنتها الصغيرة * مسائل الاستثناء والشرط * ادعاها الزوج ولذمته فله القول بما يقبل فيه الشهادة على البتة **الفصل الثاني** والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا * التفويض اليها توكيل ام تمليك * والي اجنبي توكيل وفي سبيله تمليك * احكام التفويض والتمجيز * ما يبطل به التفويض * الواقع بامر باليد هو البائن * المعتبر في بطلان خيارها الاعراض او تبدل المجلس * اختلاف احكام كلما واذا ومتى وان وكم واين وانما وحيث واي وكيف ونحو ذلك * الطلاق لا تعلق بالزمان لا المكان * لا يتكرر الحنث في هركاه وهرچه وهرزمان وهي وهيشه ويتكرر

اعطاها شيأ فقال هو من المهر او من النفقة وقالت هو هدية فالقول للزوج * اختلف الزوجان في متاع البيت والكل في ايديهما او لاحدهما ان المتاع كله لمن له ثياب الرجال ولمن له ثياب النساء فما يصلح لهما فهو بينهما * اشترى طعاما فوهبته المرأة باذنه او بغير اذنه اشترى طعاما ودفعها اليها واستهلكته فماتت فاطعمت مع مرورها انه هبة او عارية هو

في هذا باب ما يكون مشورة لا تفويضا ما يكون رجعيا في التفويض تزاطلاق ايقاع طلاق تزا
تفويض الفرق بين قل لها أمرك بيدك وقل لها أمرها بيدها وكذا بين قولهما نشهد انه امرنا
فوض اليها أمرها وقولهما نشهد انه قال لنا فوّض اليها أمرها صورة التفويض بالمال بعض
الفاظ الكنايات ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة على نفسها هل يقع شيء بقوله بالتركية كلما
اولسون او كلما يشرجب اولسون الحكم العام هل يثبت بعرف خاص لا يعتبر العرف الخاص
ولو افتوا به احكام اقسام الامر باليد التنجيز لا يبطل التعليق ادعى الزوج ايفاء حق وانكرت
المفوضة اليها ما يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض ما يعد ضربا وما لا يعد
الضرب اسم لفعل مؤلم بعض ما يعد جناية من المرأة وما لا يعد حيلة للمطلقة ثلاثا لدفع احتمال ان
يمسكها ولا يطلقها المحلل مسائل العطف بحرف او فمنها معاني حرف او الفرق بين حرفي او
والواو حرف او في موضع النفي بمعنى الا وفي الاثبات للتخيير وبين اثبات ونفي بمعنى حتى
ان امكن والا فللتخيير اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات
ببر باحدهما مسائل العطف بحرف الواو ومنها هي للعطف مطلقا بلا اقتضاء مقارنة وترتيب
خلافا للشافعي الحلف بكلام فيه واو على ثلاثة اوجه لو علق شيء بوجود فعلين هل يقع
بوقوع احدهما لو علق شيء بعدم فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط نظر فيه
الى البر لا الى الحنث في النفي الكل شرط واحد واختلف في الاثبات قيل الحق ان يعتبر العرف
في كل ما ذكر الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك هذا
مسائل الفضولي فمنها لو زوج الحالف فضولي فاجازه فعلا لا يحنث الفضولي في النكاح هل
يملك فسخه عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وعاقد يملكه وعاقد يملك احدهما لا الآخر
وعاقد بالعكس مسائل بيع الفضولي فمنها انه يتوقف ما يشرط لصحة اجازة المالك بعد
الاجازة وهو كوكيل سكوت المالك عند بيع الفضولي ما يكون اجازة قولا هلاك الثمن
في يد الفضولي توقف العقد على الاجازة لوله مجيزه مسائل شراء الفضولي فمنها انه لا يتوقف
وينفذ عليه اضافة الفضولي شرائه الى شخص على وجوه مسائل صلح الفضولي في اربعون
مسئلة صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه الامر بصلح امر بضمان وكذا الخلع لا النكاح
وقد مر ذكر خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع مسائل ما ينفذ باجازة لاحقة الاجازة
تلحق العقود والافعال الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا الملغى الفصل
الرابع والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا الخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا تحتمل
الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب
لا ترد المرأة بعيب ما وكذا الزوج وقال محمد لها رد بجنون وجذام وبرص لو لم تطق
المقام معه لا يرد زوج بعنة وجب خيارات النكاح اربعة الاول خيار المخيرة الثاني
خيار العتق للمنكوحة الفرق بين هذين الخيارين الثالث الخيار بعدم الكفاءة رضا وبعض

من الاولياء دون بعض ٭ ولي ابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته ٭ تفسير الغيبة المنقطعة
كفاءة النساء للرجال هل تعتبر ٭ من له المخاصمة في الكفاءة ٭ شرايط الكفاءة ٭ هل تعتبر الكفاءة في
العقل ٭ الرابع خيار البلوغ ٭ وجوه الفرق بينه وبين خيار العتق ٭ الفرقة بخيارات بلوغ
وعتق وعدم كفاءة ليست بطلاق ٭ كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعته ٭ قالت ردت الكلام
كما بلغت وقالت سكتت ٭ الفرقة التي تحتاج الى القضاء ٭ النوع الثاني من الخيارات هو ما
يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين
ورؤية وعيب ٭ مسايل خيار الشرط ٭ فمنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او لثالث هو
بصحيح في ثمانية اشياء ٭ هلك المبيع قبل قبضه ٭ شرى بخياره ما هو رضا في خيار شرط ٭ متعاقدان
اختلفا في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها ٭ مسايل خيار التعيين ٭ قال البايع ليس
المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك ٭ جاز خيار تعيين للبايع ايضا ٭ الخيارات هل تورث ٭
صح خيار تعيين فيما دون اربعة اشياء ٭ مسايل خيار الرؤية ٭ فمنها انه مختص بالمشتري ٭ لو
ابطله قبل الرؤية ٭ بيان ما يبطله وما لا يبطله ٭ شرى ما رآه سابقا ٭ قال البايع بعتك ما رايت
وقال المشتري لم ارَه ٭ اختلفا في تغير المرئي ٭ رؤية احد شيئين هما زوجان ٭ ما كان رؤية
بعضه كرؤية كله وما لا ٭ مسايل الاستصناع ٭ فمنها انه اجارة ابتداء بيع انتهاء ٭ العقد فيه
ليس بلازم ٭ لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على القبول ٭ هو لا يجري فيما لا تعامل فيه ٭
الفرق بين ضرب الاجل من المستصنع ومن الصانع ٭ مسايل خيار العيب ٭ كل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب ٭ مسايل دعوى الرد والخصومة ٭ شرط صحة الخصومة فيه ٭ شرايط
الرد بعيب على البايع وهو على بايعه ٭ شرايط رد الوكيل بعيب ٭ تعريف عيب يسير وفاحش
مسايل اقسام العيوب وهي اربعة ٭ ما يراه كل احد ٭ ما لا يعرفه الا الاطباء ٭ ما لا يعرفه
الا النساء ٭ ما لا يعرفه الا اهل الخبرة ٭ مسايل تعداد العيوب ٭ مبيع مبيع معيب بلا تعريف
عيبه معصية ٭ مسايل ما يمنع الرد وما لا يمنع ٭ لا يرد اذا لم يكن عيبا عند كل التجار ٭ الرد
وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه ٭ الخيار الثابت بهلاك المبيع ٭ مسايل الرجوع
بالنقصان وعدم الرجوع ٭ مسايل الصلح عن العيب ٭ مسايل البراءة من العيوب ٭ الفصل
الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه واضافته
وما لا يصح وفيه التأقيت في اليمين وغيره وفيه بحث دخول الغاية في المغيا وفيه مسايل
تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا ٭ تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط ٭ تفصيل ما جاز
تعليقه وما لا يجوز ٭ ما يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسد خمسة عشر ٭ وما لا يبطل
بشرط ثلاثون ٭ من ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق ٭ من لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا باحد امرين ٭ ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر ٭ وما لا يصح عشرة ٭ البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا ٭ مسايل بحث دخول الغاية في المغيا وعدمه

فيها ضوابط كثيرة منها انها راجعات الى الدليل وقيل والحق ان يعتبر في امثاله العرف في الاجل والاجارات لا تدخل الغاية مسائل التوقيت في اليمين الحيلة لمن قال لها ان وطئتك فانت طالق ثلاثا الشرط لو وجد في غير الملك يحل لا الى جزاء مسائل توقيت الكفالة مسائل تحريم الحلال وانه طلاق عرفا الفصل السادس والعشرون في تصرفات اب ووصي وقاض ومتولي ومأمورين كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا نصب القاضي وصيا ومتولا للقاضي بيع مال المديون عند ابي يوسف ومحمد الولاية في مال الصغير لمن تكون تصرفات وصي الصبي واوليائه تصرفات متولي واب وقاض ووصي ووكيل ومضارب مخلوطا وفي خلال ذلك ان مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة انا بغبن يسير لو انفرادا او فحش فلا يعتبر عنه القدر اليسير ضمان من مات مجهلا للامانة هل للقاضي عزل وصي عدل كافيه لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث من يتحمل منه الغبن اليسير يتحمل اليسير الا في ست مسائل يسير المحاباة جائز في اربعة يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر موضعا وضابطه ان كل ما هو مسلط عليه يصدق هو فيه وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية وصي الميت كالاب الا في مسائل الفرق بين الوصي والوكيل ذكرها لا فرق فيه بينهما الفرق بين وكيل بيع ووكيل قبض دين الفصل السابع والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل مسائل هذا الفصل هو هذه مسائل قسمة العقار لا تعاد القسمة بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط دعوى الغلط فيها على وجوه مسائل الدين يقضى الميت جاز استحلاف الوارث شيئا من التركة باداء قيمة الى الغرماء لا الى الورثة احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه شرط انتصاب احد الورثة خصما عن الباقي الصبي يلزم محاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصي مسائل شتى من جنس كل ما مر مسائل اثبات الوراثة الناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه مسائل شتى من جنس ما مر ايضا الميت لا يرث الا في مسئلة الميت لا يملك بعد موته الا في مسئلة قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت ليس في زماننا بيت المال الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث آخر وتفصيل ذلك هذا مسائل اقرار وارث بدين على الميت اقرار احد الورثة لا يصح على البقية اقرار احد الورثة بدين على الميت بيع وارث شيئا من تركة محاطة بالدين اقامة بينة على خصم مقر اقرار وصي على الميت مسائل اقرار بوراثة قال المقر له بالنسب انا كما تقول لكنك لست كما تدعيه وهذا ثلاث مسائل امرأة ولدت بعد موت زوجها جاز اقراره بولد والدين وزوجة ومولى جاز اقرارها بالدين وزوج ومولى وبولد لا زوج لها ولو مزوجة فبشهادة القابلة او تصديق الزوج الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها وتفصيل ذلك هذا مسائل النكاح فيها لا نفقة في نكاح فاسد فاسد كصحيح في النسب والفاسد لا يحرم اصلا مجرد النكاح حكم وقوع مصاهرة

بين زوجين ٭ مسائل البيع الفاسد ٭ بيع اللجبة ٭ لو ألحق بالعقد شرط فاسد هل يلحق ٭ زوائد المبيع فاسدا ٭ الزيادة التي لا تمنع الرد وما لا تمنع ٭ شرائط فسخ الفاسد ٭ ولا يشترط فيه القضاء ٭ باعه صحيحا ثم فاسدا ٭ مسائل اختلافات المتبايعين في صحته وفساده وفي أصل الثمن ٭ وفي ان البيع بات أو وفاء ٭ وفي البيع والرهينة ٭ وفي الخيار والبتات ٭ وفي الطوع والاكراه ٭ وفي البيع والتلجئة ٭ مسائل ترجيح بعض البينات عند تعارضها ٭ تعارض بينتي دين وبراءة وبينتي بيع وبراءة ٭ اختلاف المتبايعين في صحة وبطلان ٭ تعارض بينتي جرح وموت بعد برؤه وبينتي غبن وكون القيمة مثل الثمن ٭ وبينتي كون التصرف عاقلا وكونه معتوها أو مجنونا ٭ وبينتي اكراه وطوع ٭ واختلاف المتبايعين في قدر الثمن ووصفه وجنسه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا ٭ قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه ٭ برهن أحدهما ان الغصب والآخر على ملك مطلق ٭ عدل الشاهد واحد وجرحه آخر ٭ عدله جماعة وجرحه اثنان ٭ لو اجتمع بينتا نكاح وطلاق ٭ وبينتا ملك وعتق ٭ وبينتا رق وحرية ٭ وبينتا كون البيع وفاء وباتا ٭ وبينتا العسار واليسار ٭ وبينتا كون الدار في يد كل من الخاصمين ٭ وبينتا كون البناء ونحوه للمشتري وكونه للشفيع ٭ مسائل الاجارة الفاسدة ٭ هي تفسد بالشروط ٭ مسائل الرهن الفاسد ٭ فاسده كصحيحه ٭ الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه ٭ ما يجوز الرهن به وما لا يجوز ٭ الاعيان ثلاثة ٭ غير مضمونة ٭ ومضمونة بعينها ٭ ومضمونة بغيرها ٭ مسائل الهبة الفاسدة ٭ فمنها جائزة ٭ مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا فيما يحتمل ٭ طرو الشيوع يفسد الرهن لا الهبة ٭ جائزة شاغل لا مشغول ولو في يد الموهوب له صح ٭ مسائل الشركة الفاسدة ٭ لا شركة في مباحات اشترك فيها الناس ٭ لا شركة في العروض ٭ حيلة جوازها ٭ مسائل المضاربة ٭ شرائط جوازها خمسة ٭ لا تجوز بغير النقدين ٭ بيان ما يفسدها ٭ حكمها انواع ٭ ما يملكه المضارب ٭ مسائل المزارعة ٭ شرائط جوازها ٭ اختلاف المتعاقدين في بعض اشياء ٭ مسائل المساقاة ٭ فصائل الصلح ٭ فمنها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة ٭ لكل منهما فسخ صلح فاسد ٭ جاز الصلح عن معلوم أو مجهول ٭ الصلح والابراء عن أعيان وحقوق ودين مجهولة ٭ جائز كل صلح بعد صلح باطل ٭ كل شراء بعد شراء بطل الاول ٭ كل شراء بعد صلح بطل الثاني ٭ الصلح هل ينتقض ٭ شرط صحة الصلح ٭ تعليق البراءة بالشرط باطل ٭ أخذ شيء لدفع محال الدار ٭ بعض مصالحات جائزة وباطله ٭ حكم صلح وقع على بعض الدين ٭ بدل الصلح خمسة انواع ٭ مسائل الكفالة ٭ معاني لفظ الكفالة والحمالة عند الفقهاء ٭ ما يجوز الكفالة به وما لا يجوز ٭ ضابطة الجواز وغيره ٭ الفاظ الكفالة ٭ مسائل القرض ٭ بدله ٭ السفتجة وهي نوع من القرض ٭ مسائل المكاتب **الفصل الثلاثون** في مسائل النبوع وأحكامه وتفصيلها هذا ٭ التابع قسمان ٭ اصول مسائله سبعة ٭ مسائل بيع المشاع ٭ مسائل اجارة المشاع ٭ مسائل هبة المشاع والتصدق به ٭ من شرائط الهبة الافراز والقبض ٭ مسائل وقف المشاع ٭ مسائل رهن المشاع ٭ مسائل غصب المشاع ٭

المتفرقات في ايداع مشاع واقراضه ومضاربته واعارته ووصيته واما استحقاق المشاع
فقدمر في فصل مسائل الاستحقاق باقتضاء المناسبة لها هناك **الفصل الحادي**
والثلاثون في بيع مغصوب ومرهون ومستاجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت
مساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غصبها وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك وتفصيل كل ما
ذكر هذا المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب غاصبه الثاني يبراء الراد على الاول
بيع الرهن والمستاجر اجارة المرهون ورهنه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول
وفعل آجرها لغرامة ثم آجرها لغيره اليوم او باع او وهبه هل يصح مسائل بيع ارض فيها زرع
بيع ارض دفعت مزارعة او مساقاة بيع زرع مشترك حيلة جواز بيعه بيع الفصيل
بيع ارض مزروعة قبل ان ينبت شرط دخول الزرع في بيع ارضه مسائل الزرع في ارض
غيره باذنه او بغصب بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان لم تعقد مزارعة احكام
زرع مشترك ونحوه مسائل بيع ثمر على شجر ونحوه ما يدخل في بيع الكرم تبعا لم يجز بيع
حشيش ارضه لانه مباح لا مملوك **الفصل الثاني والثلاثون** في انواع الضمانات
الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وتفصيل كل ذلك هذا مسائل
ضمان الامرة فيها من يضمن بالامرة الاكراه من يتحقق به نفس امر السلطان اكراه القاضي
على الامر او المامور مسائل ضمان الساعي مسائل غصب قن ونحوه مسائل الجناية على
الصبي والجناية منه الاعاقلة لغير العرب حكم من خدع بنت رجل او امراته فقدرت بنت
رجل عند زوجها مسائل غصب من سكران ومن نام مسائل التسبيب والدلالة في
احراق ما فات منه ادخله بيتا فمات فيه جوعا او عطشا حبسه وطين عليه الباب فمات
جوعا القاه في الماء فغرق فيه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر الا في
مواضع مسائل بيان الغصب تعريف غصب يوجب الضمان ما غصب في العقار مسائل
الجناية على الدواب وفيها المسائل الاستحسانية مسائل ضمان الضرب بمن حد او عزر فمات
قدمه هدر الا امراة عزر هارد وجها مسائل ما يحدث في الطريق ما يملكه كل من اضاف الى سكة غير
نافذة مسائل ضمان جذب وخرق وكسر مسائل ما يحصل بناء ورزح مسائل ما يحصل بالماء
مسائل حفر البئر مسائل هدم الجدار مسائل استهلاك شجر وزرع وبناء مسائل غصب
العقار الاختلاف في تحقق غصب في العقار في غصب ثمار ودار ووقف ومنافع وقف
يفتى بضمان المنافع لا تضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم قيل في المعد للغلة
ايضا مسائل افساد شيء مركب مسائل رد المغصوب وكيفية ضمانه ما يبرأ به الغاصب
وما لا يبرأ ملا يبرأ مديون بوضع دينه بين يدي دائنه ما لم يضعه في يده او في حجره مسائل
ما ينقطع به حق المالك من المغصوب وما لا ينقطع مسائل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي
وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت مسائل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين

مسايل ضمان المأمور ٭ مسايل ضمان الدلال ٭ وفيها السوم على الشراء ٭ مسايل ضمان الوكيل ٭ مسايل ضمان المودع وعدمه وما يملكه وما لا يملكه ٭ مسئلة ضمان رب الوديعة ٭ مسايل من يضمن المودع بدفع اليه ومن لا يضمن ٭ مسايل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ٭ وفيها من يبرء بالعود الى الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن ٭ مسايل طلب الوديعة ورده ٭ مسايل استعمال الوديعة واستهلاكها مسايل جحود الوديعة ٭ مسايل موت المودع مجهلا ٭ مسايل ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه ٭ وفيها العارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن ٭ والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولا يرهن ٭ والمرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن ٭ والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن ٭ قال اخرتنيه او اجرتنيه وقال المالك بل غصبتنيه متى ٭ هلك المستعار او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالحجة ٭ اختلف معير ومستعير في زمان او مكان او فيما يحمل ٭ قال اعرني ثوبك فان ضاع ضمنه لا يضمن ٭ اعارة المراة شيئا بلا اذن زوجها ٭ عدم ضمان ما قبض مساومة ٭ ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم ٭ مسايل الضمان في اعارة الدواب ٭ مسايل طلب العارية ورده ٭ ادعى برهن انه رد ها وبرهن ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا سماه ٭ مسايل ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه ٭ استعارة شيء ليرهنه ٭ اختلافات راهن ومرتهن ٭ مسايل ضمان المستاجر وما يتعلق به ٭ مسايل مؤونات الرد في امور متفرقة ٭ مسايل المخالفة في طريق او وقت ٭ مسايل المخالفة في حمل او ركوب ٭ مسايل اختلافات موجر ومستاجره ٭ مسايل ضمان المكاري ٭ مسايل اجارة الاعتة ٭ مسايل اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ٭ مسايل انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجير هما ٭ مسايل ضمان راع وبقاره ٭ شرط الضمان على الامين باطل ٭ مسايل ضمان الحارس ٭ مسايل ضمان الحمال ٭ مسايل ضمان النساج ٭ مسايل ضمان الخياط ٭ مسايل ضمان القصار ٭ فايدة جليلة في حكاية ابي حنيفة مع ابي يوسف ٭ مسايل ضمان الصباغ ٭ مسايل ضمان الحلاج ٭ مسايل ضمان نجار وبناء ٭ مسايل ضمان الحفار ٭ مسايل ضمان غلاف ووراق ٭ مسئلة ضمان الطباخ ٭ مسايل ضمان الملاح ٭ مسايل ضمان الخفاف ٭ مسايل ضمان حلاد ونحوه ٭ مسايل ضمان الجراح ٭ مسايل ضمان طبيب وكحال ٭ مسايل ضمان حجامي وبيطار ٭ مسايل ضمان الطحان ٭ مسايل ضمان المزارع ٭ مسايل ضمان المستبضع ٭ مسايل ضمان النخاس ٭ مسايل ضمان الجنين ٭ مسايل ضمان رد الابق ٭ مسايل ضمان الملتقط ٭ مسايل ما يضمن بقبض وحبس

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات واكثرها غير مذكورة في جامع الفصولين وانا ملخص من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ٭ احكام السكوت ٭ هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا هو كنطق في اربعين موضعا فلتحفظ فانها مهمة جدا ٭ احكام ايماء واشارة ٭ احكام الكتابة ٭ منها انه لا اعتماد على الخط ٭ احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز ٭ احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر تتمات مسايل الوكالة ٭ وتفسير الغبن الفاحش ٭ حيلة استيفاء الدين من مديون مماطل ٭ احكام

مسايل ضمان الشاهد وتفصيلها اذكر في كتاب الله تعالى

وكالة

وكالة بخصومة وقبض مصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسايل ٭ مسايل ما يجبر عليه الوكيل
وما لا يجبر ٭ مسايل عزل الوكيل وموته وموت الموكل وعزل الوكيل الوزني ٭ احكام الصبيان
وهي جمة مهمة ٭ وفي اولها اسامي مراتب سن الانسان ٭ الولد يتبع خير الابوين دينا ٭ مسايل
حد البلوغ وما ينا سببه ٭ احكام البيع بالتعاطي ٭ احكام دلال ونحوه ٭ جواز دخول الحمام باجر
ولم يقدروا فاجاز لمس الحاجة ٭ احكام اجرة كتابة الوثايق ٭ احكام الاستثناء ٭ شرايط صحته
ما يبطله اربعة ٭ حد جهر واخفاء في القراءة ٭ الاستثناء هل يعمل في الاواخر المجملة لمن اراد ان
يحلف غيره ولا يستثني ٭ احكام دين وتاجيل ٭ تعريف الدين ٭ معنى قولهم الديون تقضى
بامثالها ٭ جواز تاجيل كل دين سوى القرض ٭ كل دين اجله صاحبه يلزم الا في سبعة ٭ اختص
الدين باحكام ٭ مسايل الابراء ٭ لا تسمع دعوى بعد ابراء عام الا بحق حادث بعده ٭ صح الابراء
بعد الاداء ٭ تعارض بينتي دين وابراء ٭ بينتي بيع وابراء ٭ مسايل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
الحق يسقط بالترك لا الملك ٭ بيان ان الساقط لا يعود ٭ مسايل هبة الدين ٭ اداء دين غيره
متبرعا ٭ مسايل ما يكون قضاء للدين وما لا يكون ٭ ما يصدق فيه الدافع ٭ القول للمالك في تعيين
ما دفعه اذا وجد التمليك والا فللقابض ٭ احكام العمارة في ملك الغير ٭ مسايل العمارة في الوقف
مسايل الامر بانفاق واداء دين ٭ احكام النسيان ٭ احكام الجهل ٭ احكام الاكراه ٭ احكام الرقيق
اي العبد والجارية ٭ احكام الاعمى ٭ احكام النايم ٭ احكام المعتوه ٭ احكام المجنون ٭ احكام
المحارم ٭ فمنها اختصاص الاصول منها باحكام ٭ اختصاص الاب والجد منها باحكام ٭ يترتب
على النسب ثنتي عشر حكما ٭ احكام الانثى ٭ فمنها للزوج ان يضربها على بعض امورها ٭ لها الخروج
من البيت لبعض امورها ٭ احكام حمل وجنين ٭ احكام الذبح ٭ مسايل ما يعتبر فيه المعنى فقط
مسايل ما يعتبر فيه اللفظ فقط ٭ مسايل ما يعتبر فيه كلاهما ٭ احكام الوطي ٭ احكام السفر
احكام حرم مكة شرفها الله تعالى ٭ احكام المساجد ٭ احكام يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها

الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه

وتفصيل ذلك هذا ٭ كتاب الطهارة وفيه فوايد فمنها الولي يقدر على الوضوء بنفسه ٭ الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند ابي حنيفة خلافا لهما وله فروع مهمة ٭ الاعذار المبيحة
للتيمم والمسح ٭ المسح على الجبيرة ٭ كتاب الصلوة ٭ اعذار المصلي للقعود ٭ الاعذار للايماء ٭
وسع الغريم بوسع الغاصب ٭ كاعذار الاستلقاء ٭ مسقوط قضاء الصلوة وخروجه
عجز عن ايماء ٭ حكم الاغماء ٭ طريق اسقاط الصلوة عن الميت ٭ كتاب الزكوة ٭ كتاب
الصوم ٭ حد المرض والاعذار المبيحة للافطار ٭ من يؤمر بامساك بقية يوم سفر المكلف
كتاب الحج ٭ شرايط وجوبه ٭ اعذار تركه ٭ هل يقع الحج عن المامور او الامر ٭ كتاب النكاح ٭ كتاب
الطلاق ٭ تعريف صاحب الفراش ومرض الموت ٭ كتاب العتاق وفيه التدبير ٭ كتاب
الوقف ٭ وقف المريض ٭ وصيته ٭ تعليق الوقف بالشرط جايز ٭ الوقف على ثلاثة اوجه ٭

وقف المريض حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث ه وقف المريض بناء على مسجده كتاب البيوع ه
بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة ه وكذا محاباته منه ه للمريض ابطال حق وارثه عن
صورة المال ه كتاب الاجارة ه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ه كتاب الوكالة ه كتاب
الكفالة ه كفالة المريض على ثلاثة اوجه ه كتاب المضاربة ه كتاب المزارعة ه كتاب الهبة ه
هبة المريض وصية ولكن لابد من القبض ه حق الورثة يتعلق بمال مورثهم المريض بعني
ثبوت حق لهم لا الملك ه مسايل ابراء دين وسهم وهبة ه كتاب الاقرار ه حد مرض الموت ه
المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله ه مجروح قال لم يجرحني فلان ه
اختلاف مقر له مع الورثة ه بطل اقرار مريض لوارثه بدين ه كتاب الوصية ه ما يعتبر من تصرفات
المريض من الثلث وما لا يعتبره تبرعاته تعتبر من ثلثه ه تبرعه بالمنافع يعتبر من كل ماله ه قيل له
اوص بشيء فقال بثلث مالي ه قال ثلث مالي وقف ه قال ثلث مالي لله ه اوصى فبرأ فعاش
فرضه ه اوصى ان يعفى عن قاتله عمدا بطل ه الفاظ الوصاية صريحا وكناية ه المحاباة تقدم
على الوصايا ه مسايل التداوي من المرض وهي فوايد مهمة ه ليس من شرط التوكل ترك المظنون ه
ذكر اسباب يحمد بها ترك التداوي ه يكره التداوي بالحرام ه جواز الحقنة ه جواز النظر الى
فرج الرجل للحقنة ه جاز وضع بخيين على جراحته ه جواز التداوي بالحرام ه وتاويله مهم
جدا ه جاز كي الصبي للمرض ه جاز شق المثانة للحصاة ه جاز قطع اليد لاكلة الفصل
الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما
يحل فعله وما لا يحل ه مسايل ما يحدث في الطريق العام والخاص ه معرفة حد القدم في
البناء ه ما يملكه كل من ارباب طريق لا ينفذ ه مسايل ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه
يتضرر به الجار وما لا يملكه ه حد القدم في البناء ه مسايل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا
يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع ه مسايل علو وسفل ه مسايل النهر والشجر ه
مسئلة منع بيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اضر باهلها ه مسايل التصرف في المشترك الفصل
السادس والثلاثون في مسايل الحيطان ه تفسير اتصال الملازقة ه تفسير اتصال التربيع ه مسايل
وضع خشب على حايط مشترك ه مسايل حايط مشترك انهدم او هدم ه مسايل ما يدخل في الها
اذا ذكره المسايا في الحايط المايل الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي
وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور كثيرة متداولة لم يذكر بعضها في الوصايا ولا
بعضها في الايمان واكثر ما ذكر هنا غير مذكور في جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا
الكتاب ه يعون الملك لوهاب ه البلدان التي تشتمل اسامي على القرى والسواد وما يختص منها
بالبلدة فقط ه الربض من البلدة ه دخول الكروم والبساتين وغلة ه الشيء القليل ه البيدر ه
الجزء الطايفة ه البعض ه اسم البز ه الثوب ه عام الثوب لا تزيد على ثلاثة اذرع ه المتاع ه العرض ه
الدابة ه الجزور ه الجمل والبعير ه البختي ه الناقة ه البقر والبقرة ه الثور ه البغل والبغلة